البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل.

تقريـــر مدقـــقي الحسابـــات المستقلين
وفقاً للمادة ١٥٨من قانون التجارة اللبناني
والمادة ١٥٢ من قانون النقـــد والتسليـــف
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول ٢٠٢٥

Antoine El Haddad
Audit, Tax & Advisory Services
LACPA # 1855
Sin El Fil, the Bridge Center, 6 floor
P.O Box: 110-67
Beirut 1107 2020- Lebanon
Tel: 961 1 480917 Fax: 961 1496682

Charbel Maalouf
Audit, Tax & Advisory Services
LACPA# 1977
Rabiya 2nd avenue, Saade bldg., 2nd floor
Tel: + 961 4 524218/19 Ext. 103 / Mobile: + 961 76 500297/8
Fax: + 961 4 524218/19/20 Ext. 109
PO Box: 70736 Antelias - Lebanon

الى السادة المساهمين المحترمين
البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل.
بيروت، لبنان

لقد دققنا البيانات المالية للبنك اللبناني للتجارة ش.م.ل. ("المصرف") كما في ٣١ كانون الاول ٢٠٢٥ واصدرنا تقريراً حولها حيث ابدينا رأيا" سلبيا" حولها بتاريخ ١٥ أيار ٢٠٢٦. لقد قمنا بتدقيقنا وفقا للمعايير الدولية للتدقيق. وقد شمل تدقيقنا هذا، الذي قمنا به على أساس العينة والاختبار، اجراء الامتحان اللازم للقيود والسجلات الحسابية كما شمل اجراءات المراقبة الاخرى التي وجدناها مناسبة، وذلك ضمن نطاق القوانين المصرفية المحلية.

نرفع لكم تقريرنا هذا عملا" باحكام المادة ١٥٨من قانون التجارة اللبناني والمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف.

١ - توجب المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني ان يخضع كل تعامل مع اعضاء ورئيس مجلس الادارة والمدير العام والمدير العام المساعد، وكل مساهم يملك بصورة مباشرة او غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالماية (٥%) في رأسمال المصرف، لترخيص مسبق من مجلس الادارة يتعلق بكل عقد او اتفاق او التزام منوي اجراءه مع المصرف، أكان العقد او الاتفاق او الالتزام المذكور جاريا بصورة مباشرة او غير مباشرة او تحت ستار شخص ثالث على ان يستثنى من هذا الموجب، العقود والاتفاقيات والالتزامات التي يكون موضوعها عمليات عادية بين المصرف وزبائنه.

كما يخضع لترخيص مجلس الادارة المسبق كل اتفاق بين المصرف وشركة اخرى، إذا كان اي من الاشخاص المذكورين اعلاه:

أ - شريكا يملك بصورة مباشرة او غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالماية (٥٪) في رأسمال تلك الشركة.
ب - او شريكا متضامنا او شريكا مفوضا في تلك الشركة مهما كانت نسبة حصصه في رأسمالها في حال كانت شركة تضامن او شركة توصية.
ج - او مديرا لتلك الشركة او عضوا في مجلس ادارتها.

وفي جميع الحالات لا يعتبر الترخيص نافذا الا بعد مصادقة الجمعية العمومية عليه.

مع مراعاة احكام القوانين والانظمة الخاصة بالمصارف والاسواق المالية، ان المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني تحظر على كل من اعضاء ورئيس مجلس الادارة والمدير العام والمدير العام المساعد ومفوضي المراقبة لديها واي مساهم يمتلك بصورة مباشرة او غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالماية (٥%) في رأسمالها ان يستحصلوا من المصرف باي طريقة كانت على قرض او على تسهيلات او على كفالة او اية ضمانة تجاه الغير.

ان مسؤولية مجلس الادارة هي ابلاغ مفوضي المراقبة عن العقود والاتفاقيات والالتزامات التي جرى الترخيص لها خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من قرار الترخيص وعلى كل من مجلس الادارة ومفوضي المراقبة رفع تقرير الى اول جمعية عمومية للمساهمين حول تلك العقود والاتفاقيات والالتزامات.

٢ - تحظر المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف على المصارف ان تمنح بطريقة مباشرة او غير مباشرة اعتمادات لأعضاء مجالس ادارتها او القائمين على ادارتها وكبار المساهمين فيها ولأفراد أسر هؤلاء الاشخاص بدون التقيّد بشروط معيّنة أدرجتها الفقرة الرابعة من المادة المذكورة والتعميم الاساسي رقم ١٣٢ والتعميمين الوسيطين رقم ٣٦٨ و٣٧٣ الصادرين عن مصرف لبنان، على أن يحظى كل اعتماد على اجازة صريحة من مجلس الادارة تحدّد فيها قيمة الاعتماد وشروطه.

يجب أن تغطّى الاعتمادات الممنوحة بضمانات عينية، او بكفالة مصرفية او بكفالة مؤسسة مالية مسجّلة في لبنان تكون مقبولة من لجنة الرقابة على المصارف، اذا كان مجموع الاعتمادات يتعدّى ١% من الاموال الخاصة. بالاضافة الى ذلك يجب ألا يتعدى مجموع هذه الاعتمادات ٢% من الاموال الخاصة وفقا للتعاميم الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بهذا الخصوص.
لقد قام المصرف باحتساب الحدود القصوى والنسب بناء على الأرقام المسجلة كما وردت في البيانات المالية المدققة من قبلنا والتي اصدرنا تقريرنا بشأنها كما هو مشار اليه في الفقرة الأولى اعلاه. وعليه، ان الحدود القصوى والنسب المحتسبة لا تأخذ في الاعتبار التعديلات التي قد تتطلبها المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) على الأرقام المسجلة في البيانات المالية.

بناء عليه، نورد فيما يلي التعاملات القائمة بين المصرف واعضاء مجلس ادارته والفرقاء الآخرين المذكورين اعلاه والتي نبيّنها هنا استنادا الى المعلومات الخطية التي قدمتها لنا ادارة المصرف والى الامتحانات الاختبارية التي قمنا بها خلال تدقيقنا لحسابات المصرف لعام ٢٠٢٥.

أ - التسهيلات الممنوحة والمستعملة من قبل المساهمين ورئيس واعضاء مجلس ادارة المصرف:

كما في ٣١ كانون الاول ٢٠٢٥

	التسهيلات الممنوحة آلاف ل.ل.	رصيد التسهيلات المستعملة المباشرة آلاف ل.ل.	رصيد التسهيلات المستعملة غير المباشرة آلاف ل.ل.	نوع الضمانة	قيمة الضمانة آلاف ل.ل.
السيد نديم القصار	٣,١٨٢,٠٠٠	٣٦٩,٠٠٠	-	-	-
	٣,١٨٢,٠٠٠	٣٦٩,٠٠٠	-		

ب - التسهيلات الممنوحة والمستعملة من قبل مساعدي المدير العام ومدراء رئيسيين:

كما في ٣١ كانون الاول ٢٠٢٥

	التسهيلات الممنوحة آلاف ل.ل.	رصيد التسهيلات المستعملة المباشرة آلاف ل.ل.	رصيد التسهيلات المستعملة غير المباشرة آلاف ل.ل.	نوع الضمانة	قيمة الضمانة آلاف ل.ل.
١- السيد ربيع ابي عمار	٥٥٧,٠٠٠	٣١٠,٠٠٠	-	-	-
٢- السيد هاني ضناوي	٤١٤,٠٠٠	١١٦,٠٠٠	-	-	-
٣- السيد كارلوس لبس	١٠٩,٠٠٠	٢,٠٠٠	-	-	-
٤- السيد ناجي اكو	١٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠	-	-	-
٥- السيد جوزيف صعب	٥٠,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	-	-	-
٦ - السيد سهيل يونس	٣٧٩,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	-	-	-
٧ - السيد جان شمعون	٥٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	-	-	-
٨ - السيد ايلي عازار	٩,٠٠٠	٩,٠٠٠			
	١,٦٦٨,٠٠٠	٥٤٨,٠٠٠	-		

ج - التسهيلات الممنوحة والمستعملة من قبل جهات مقربة أخرى :

كما في ٣١ كانون الاول ٢٠٢٥

	التسهيلات الممنوحة آلاف ل.ل.	رصيد التسهيلات المستعملة المباشرة آلاف ل.ل.	رصيد التسهيلات المستعملة غير المباشرة آلاف ل.ل.	نوع الضمانة	قيمة الضمانة آلاف ل.ل.
شركة ب.ل.س. للخدمات ش.م.ل. (شركة تابعة)	٢٥,٠٠٠	-	٢٥,٠٠٠	تأمين نقدي	٢٥,٠٠٠
المجموع العام	٤,٨٧٥,٠٠٠	٩١٧,٠٠٠	٢٥,٠٠٠		٢٥,٠٠٠

٣- بلغت مخصصات رئيس واعضاء مجلس ادارة المصرف بما فيها بدلات الحضور وعضوية اللجان ما مجموعه ٣٥,٥١٦ مليون ل.ل. دفعت خلال العام ٢٠٢٥.

٤- يقوم المصرف في سياق اعماله الإعتيادية بعمليات توظيف واقتراض وعمليات مصرفية أخرى مع فرنسبنك ش.م.ل. (المصرف الأم)، فرنسبنك فرنسا ش.م.، وشركة بنكاسورانس ش.م.ل.

٥- إستناداً إلى الإتفاقية المبرمة والمعادلة بين المصرف والشركة التابعة ب.ل.س. للخدمات ش.م.ل.، إستوفى المصرف عمولة من إجمالي ايردات الشركة، بالإضافة إلى عمولات مختلفة على الخدمات المقدمة من المصرف بلغ مجموعها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٥ مبلغ ٦،٨٢٥ مليون ل.ل.

٦- يشارك بعض اعضاء مجلس ادارة المصرف بعضوية مجالس إدارة مصارف ومؤسسات مالية أخرى لاسيما فرنسبنك ش.م.ل.، وفرنسبنك فرنسا ش.م.والتي تستوجب الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العمومية يجدد كل سنة وفقا" للمادة ١٥٩ من قانون التجارة.

٧- خلال سنة ٢٠٢٥، باع المصرف ١٧,١٠٠,٠٠٠ سهم خزينة إلى فرنسبنك ش.م.ل (المصرف الأم)، بقيمة دفترية بلغت ٦١ مليار ل.ل.، وذلك لقاء مبلغ وقدره ١,٤٢٣ مليار ل.ل. وقد نتج عن هذه العملية تكوين احتياطي غير قابل للتوزيع بقيمة ١,٣٦٣ مليار ل.ل.، وذلك استناداً إلى موافقة مصرف لبنان بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني ٢٠٢٥.

٨- قام المصرف خلال سنة ٢٠٢٥ ببيع سندات دين الدولة اللبنانية لفرنسبنك ش.م.ل. (المصرف الأم) بقيمتها الاسمية والبالغة ٣٠ مليون دولار أميركي.

تقيد المصرف باحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف المتعلقة بالإمتناع عن منح تسهيلات،بأي شكل كان، الى موظفي مصرف لبنان وسائر العاملين لديه أو أفراد أسر هؤلاء وشركات ينتمون اليها ولمفوضي المراقبة.

لقد أتينا على ذكر المعلومات اعلاه الخاصة بتعامل أعضاء مجلس الادارة مع المصرف والتعامل المطلوب الترخيص له وفقا للمادة ١٥٨ من قانون التجارة وكذلك الاعتمادات الممنوحة بطريقة مباشرة او غير مباشرة لاعضاء مجلس الادارة والقائمين على إدارة المصرف وكبار المساهمين فيه وفقا للمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف، وذلك لاطلاع الجمعية العمومية للمساهمين عليها ولتتخذ القرارات الخاصة بشأنها . وقد صرحت لنا الادارة انه ليس هنالك اية اتفاقات اخرى بين المصرف واعضاء مجلس ادارته والقائمين على ادارته وكبار المساهمين فيه بصورة مباشرة او غير مباشرة او تحت ستار شخص ثالث تخضع لاحكام المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني والمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف.

بيروت، لبنان
١٥ أيار ٢٠٢٦

أنطوان الحداد